كامل مصطفى ١٩
حسن خطاب
٢٠٠٤
خصوصي
٤٤٢٤٩
عمومي
منطق

الفواكه البدرية في البحث عن اطراف القضايا
الحكمية للعلامة ابي اليسر بدر الدين محمد الشهير
بابن الغرس رحمه الله وجعل
الجنة ماواه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
اما بعد حمد الله الذي اذا قضى لطف ولا معقب لما حكم
والصلاة والسلام على رسوله المبعوث بمحكم الدعوى الى الحق
ومعظم الحكم احمد العالمين محمد المحمود في جميع اقواله وافعاله
والى العامة والخاصة من اصحابه وآله اما بعد فقد
كنت ابتليت بشيء من الحكم قبل التصور وكدت لذلك ان
آخذ بحظ وافر من الخذل والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق
الله سبحانه وتعالى الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب
من اجل النظر في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت
هذه البينات ضبطا لاطراف القضايا وجمعا لابواب الحوادث
الشرعية ورتبت فصول هذه التعليقة المباركة على النسق
الذي اتفق في النظر ليناسب التاصيل التفريع في الترتيب
ويطابق الصدر العجز من حيث وضع التبويب والى الله الملجا
من هول قضايه واساله اتمام النعمة بالهامي بتحريرها فيه

## البينات

اطراف كل قضية حكمية ستة يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق
الفصل الاول في الحكم الحكم يقال على معان بالاشتراك
اللفظي الاول اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا [illegible]

ادراك

ثم الفصل الاول في الحكم

الكلمة

ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الثالث خطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير او الوضع
الرابع اثر الخطاب الثابت به كالواجب والحرام والصحة والفساد
وجميع المسببات الشرعية على الاسباب الخامس المعنى اللغوي
الذي هو الفصل والبت والقطع على الاطلاق السادس
بمعنى الحكمة السابع قضاء القاضي وهو المقصود بالذات هنا
ويعرف بانه الالزام في الظاهر على صيغة مخصوصة بامر ظنّ
لزومه في الواقع شرعا والمراد بالالزام في التعريف المذكور
التحرير التام سواء كان الحكم الجائي الى فعل او ترك او اظهار ثبوت
معنى على الى غير ذلك فهو في التعريف بمنزلة الجنس
وقولنا في الظاهر فصل احترز به عما الزم به الشرع في
نفس الامر بدون القاضي لان ذلك الزام راجع الى المعنى
الذي هو خطاب الله تعالى وقولنا على صيغة مختصة احترز به
عن مطلق الالزام لان المعتبر ههنا الالزام بالصيغة الشرعية
كالزمت وحكمت وقضيت وانفذت عليك القضا واما قوله
ثبت عندي فموضع نظر وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقولنا
بامر ظن لزومه في الواقع شرعا فصل احترز به عن الجور
والتشهي وما في معنى ذلك او معنى في الظاهر في الصورة
الظاهرة والاشارة بذلك اشارة الى ان القضا مظهر في

فصل

التحقيق للامر الذي لا مثبت له وما يفهم عن الحنفية فيه من ان
القضا مثبت اخذا من قول الامام رحمه الله بنفوذ القضا ظاهرا
وباطنا في العقود والفسوخ بشهادة الزور فهو وهم قاصر اذ
الامر الذي في مثل ذلك ثابت تقديرا والقضا تقرير له في الظاهر
لان القضا اثبات امر لم يكن وقد يجعل الحكم موجودا والموجود
معدوما باعتبار الشرع لهذا قالوا بوجود الدخول حكما في
الحاق نسب ولد المشرقية بالمغربي والتعبير بذلك الجعل والتقدير
بالامكان واجب الممكن بحسب الواقع والسبب الملجي الي ذلك
التقدير والاعتبار لزوم القضا وعلي تقدير اعتبار الاصل
والمشي علي الظاهر ففي مسئلة المشرقية التسبب في هلاك
الولد بانتفاء النسب من الوالد وقد وجد العقد المقتضي
الي تقرير النسب من الوالد وثبوته فتقدير الدخول مع امكانه
العقلي فضلا عن العادي اولي من التسبب في الهلاك بانتفاء
النسب من الكاسب وفي القضا علي الوجه المذكور وجعل قضا
القاضي عرضة للنقض المستلزم لمفاسد توجيه اوهام العامة
ووجه بان ذلك العقد والفسخ ممكن في الواقع ويوضح ذلك
بان الشهود اذا رجعوا بعد الحكم ضمنوا ما تلف بشهادتهم
ولم ينقض ولا يخفي ان الرجوع عن الشهادة غير بعيد عن
شهادة الزور ولهذا لو رجعوا بعد حكم باطل سقط والمراد

بالامر

بالامر في التعريف مورد القضا ومتعلقه وهو المحكوم به ويصدق
علي جميع افراده من فعل المحكوم عليه او تركه او ما يترتب عليه
فعله من ايقاع الحد التاديب في حد او تعزير او ازالة ازهاق
في حد او قصاص او تعزير في محل معين قابل له شرعا كالعتق
والرق والحرية وملك الرقبة وملك اليد الي غير ذلك
والمراد بالظن ظن من له اهلية ذلك ومعني في الواقع
في نفس الامر ولم يقيد بظن الملزم لانه قد يكون مقلدا
محضا والعبرة انما هو بظن المجتهد المطلق والمقيد فاما
القاضي المقلد فظنه تابع لظن المجتهد الذي هو المناط فان قيل
هذا التعريف غير منعكس بخروج القضا بقطعي فلا يكون جامعا
كما اذا قضي بالحرية مثلا اجيب بانه لا بد للقاضي في كل قضية
حكمية من الظن ولا يتصور القطع المحض فيها لان الظن حاصل
لا محالة اما في المقضي به او في متعلقه او في طريقه او في متعلقها وهذا
باب واسع فليتدبر وتوضيحه انا نقول فيما اذا قضي بحريته في عبد شخص
بالعتق والاعتاق وان ثبت اثره بالشرع قطعا فالعتق انما
يكون ذلك في نفس الامر اذا وجد من الاهل في المحل اما بالنسبة
الي القاضي في خصوص شخصيته فلا يمكن القطع بذلك لجواز
تقدم الاعتاق في هذه الصورة او ان المعتق لم يصح ملكه
للمعتق او ان يكون حر الاصل الي غير ذلك من الاحتمالات التي

وان بعدت ينتفي منها اليقين هذا اذا اريد بالقطع في الايراد
اليقيني او ما هو اعم منه او مما كان الظن به غالبا والاولي
وكذا الايراد واذا قلنا المراد بالظن في التعريف ما هو اعم [illegible]
بالقطع فيقال في المقطوع به انه مظنون فان الفقها يتساهلون
في مثل هذه الاطلاقات حتى انهم يطلقون العلم ويريدون به
الظن واما الثبوت فقد قال علماؤنا قول القاضي ثبت عندي
حكم وعرف المدعين والموثقين الا ان اطلاق الثبوت ليس
بحكم بدليل تمييز الثبوت اما ما اقترن به الحكم وما كان مجردا
وبدليل قولهم في التسجيل وما ثبت عنده حكم والتعارف
في ذلك غير مختص بمذهب بل نسبته من حيث الاستعمال الى
جميع المذاهب واحدة كما هو ظاهر وقد فصل بعض المتاخرين
فقال ما معناه ان الثبوت ان وقع على السبب لا يكون حكما كما اذا
قال ثبت عندي ملكه بكذا او هو قول صحيح وان لم يوجبه ولكنه
لا يترتب [?] به لان كلا من السبب والمسبب اذا كان له صلاحية
الدخول تحت الحكم والثبوت له صلاحية ان يكون حكما فما وجه
التخصيص والوجه في التفصيل ان يقال ان وقع الثبوت على
مقدمات الحكم او بعضها فليس بحكم والا فهو حكم ومثال ذلك
ان الدعوى اذا حصلت عند القاضي في عقد تبايع وكان
المقصود من تلك الدعوى في تلك الحادثة انما هو الحكم بالصحة

مطلب الثبوت حكم

علي البايع

علي البايع بالملك في العين المبيعة وقال المسجل ثبت عند القاضي
جريان المبيع في ملك البايع ويده الى حين البيع واعذار
المتعاقدين او ان المبيع معدوم التسليم او ان العقار بالصفة
المسوغة للاستبدال او ان اليتيم لا مال له سوى هذا العين
وفي غير هذه الصورة لا يكون ذلك الثبوت والحال ما ذكر
حكما وهو ظاهر الا ترى انهم يرتبون الحكم على ذلك ويجعلون
الثبوت مقدمة للحكم في مثله والتحقيق ان التعارف
المنبه عليه اولا في السؤال يمنع من حمل الثبوت على الحكم
في الغالب واذا تقرر ان الثبوت في الاصطلاح الذي يخاطب [?]
به الموثقين غير الحكم وهذا هو المتبادر عند الاطلاق بواسطة
هذا التعارف وقد يراد به الحكم كما ذكر علماؤنا فقد صار له استعمالان
احدهما الحكم والثاني يحتاج الى تعريف يضبطه وتقسيم يكشف
عن حقيقته فنقول الذي يظهر انه المعنى الذي يقوم بنفس
القاضي من اعتبار مقدمات القضا المسوغة لتوجهه شرعا
لحصولها عنده بطريقها او اعتبار بعضها والاوجه ان يقال ان
الثبوت مجرد اعتبار القاضي مقدمات الحكم او بعضها والحاصل
ان الطريق في العمل بالثبوت اذا ورد على القاضي في حادثة
طريق العمل بالمشترك اللفظي في حمله على احد معنييه فاذا
اتضح عنده ان القاضي الاول اراد به الحكم حمل عليه والا

فيحمل على المعنى الآخر الذي هو الثبوت المجرد وفي معنى قول القاضي
ثبت عندي قولهم صح عندي **فإن قيل** ظاهر المذهب ان الثبوت له
معنيان **فالجواب** ان الثبوت اطلقه علماؤنا بالمعنى الثاني
المذكور ههنا الذي هو غير الحكم ويدل على ذلك نوعان | بيان نصهونا
احدهما انهم قالوا في دعوى الرد بالعيب وذكر اقسامه بانه
اذا لم يكن ظاهرا فلابد لصحة الدعوى به من ثبوت قيام ذلك
العيب بتلك العين حال الدعوى وذلك من تمامها ثم يحصل
التنازع فيه عند القاضي والثاني انهم ذكروا في الحكم بالعقار | بعد ذلك صح
انه يشترط له ان يثبت عند القاضي بالبينة ان العقار في
يد المدعى عليه ولا يكفي في ذلك تصادقهما وليس معنى الثبوت
في هذين الموضعين الحكم ولا معنى له الا ما ذكرناه فليتأمل
وكذا كتاب القاضي الى القاضي بثبوت الحق بالبينة في غيبته
كما مر جوابه واما فعل القاضي هل يكون حكما او لا قال بعضهم
قد يكون فعله حكما واستدل لذلك بمسائل **منها** تزويج القاضي | مطلب فعل القاضي هل هو حكم
الصغير والصغيرة مع عدم الاولياء حيث لا يكون لهما خيار البلوغ
على احد القولين عن الامام رحمه الله تعالى وجه الاستدلال
ان الفعل الذي هو التزويج لو لم يكن حكما لثبت لهما الخيار كما
ثبت في تزويج العم **ومنها** تصرف القاضي في مال اليتيم فانه
لا يضمن اذا تلف المال كما اذا اقرضه القاضي لمليء فتلف

ماله

ماله او مات مفلسا ولو لم يكن الفعل الذي هو الاقراض حكما
لضمن القاضي والصواب ان فعل القاضي لا يكون حكما **والجواب**
عن هذا الاستدلال منع الملازمة بين جعل انتفاء الخيار لازما وما
لكون التزويج حكما ولو كان كذلك لكان تزويج الأب والجد حكما
وهو باطل وكذا [illegible] الكلام في انتفاء الضمان بل لعله لان الامناء
غير ضامنين لما تلف في ايديهم بدون التعدي كما اذا دفع المودع
الوديعة الى زوجته للحفظ فهلكت حيث لا يضمن ولا يكون
فعله ذلك حكما بل لو امر المودع بالحفظ في بيت من داره معينا
فحفظها في بيت آخر مساو له لم يضمن اذا تلفت ومما يدل على
ان فعل القاضي ليس بحكم قولهم فيما اذا وقف على الفقراء فاعطى
القاضي قريب الواقف الفقير راتبا من غلة ذلك الوقف فمات فاقام قاضي
آخر كان له التصرف في الغلة على غير ذلك الوجه وله صرف ذلك الراتب
بعينه لغير ذلك القريب ولو كان فعل ذلك القاضي حكما لم يكن
للقاضي الثاني ذلك لان فيه نقض الحكم الاول والتحقيق ان فعل
القاضي لا يكون حكما والحجة لذلك ان الحكم يستدعي مقدمات كثيرة
كالدعوى والحجة المطابقة لها وتوابع ذلك والشرط وجود المقتضيات
للحكم وانتفاء الموانع وفعل القاضي في الغالب لا يستدعي ذلك
فان وقع فعل القاضي على طريقة الحكم المعتبرة باستيفاء ما له في الجملة
وباب الامكان واسع فالقول بكونه حكما والحال ما ذكر سائغ ولنفرض

لذلك صورة وهي ادعى عليه ايداع عين هي في يده الآن وطالبه
باستردادها وهو يجحد فاقام المدعي البينة بذلك وان الوديعة
هي هذه العين التي في يده فاستوفى القاضي ما لابد للحكم منه واخذ
العين من يد المدعى عليه ودفعها للمدعي فلا يكون هذا حكما وللنظر
فيه مجال واما التنفيذ فالاصل فيه ان يكون حكما اذ من صيغ
القضا قول القاضي انفذت عليك القضا قالوا فاذا رفع اليه
قضا قاض امضاه بشروطه المذكورة في كتب الفقه وهذا هو
التنفيذ الشرعي في الاصل ومعنى رفع اليه اي حصلت عنده فيه
خصومة شرعية من مدع على خصم لا على الصفة التي يرفع بها
الآن فاذا حصل التنفيذ على هذا الوجه فهو حكم والاصل في ذلك
ان الحادثة الشخصية الواحدة يجوز شرعا ان يتوارد عليها
الاحكام المتعددة المتفقة على الحكم الشرعي هو حكم المسألة
المذكورة في كتب الفقه التي هو مورد الذكر هو القضا والاصل يجوز على
والظاهر ان هذا الاصل اجماعي واما التنفيذ المتعارف الآن فهو
المستعمل غالبا ومعناه احاطة القاضي الثاني علما بحكم القاضي
الاول على وجه التسليم له وانه غير معترض عنده ويسمى اتصالات
فيجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه الفصل الثاني في المحكوم به
اعلم ان المحكوم به اقسام اربعة حق الله المحض وحق العبد
المحض وما فيه الحقان وحق الله غالب وما فيه الحقان وحق
العبد

مطلب التنفيذ

فصل الثاني المحكوم به

العبد غالب فالاول كحد الزنا والخمر والثاني غني عن التمثيل والثالث
كحد القذف وحد السرقة والرابع كالقصاص والتعزير على انتهاك
حرمة المسلم بالشتم ونحوه [illegible] في القضا باحدها يشترط له
الطريق الموصلة اليه شرعا ولكن الطريق الى القضا تختلف
بحسب اختلاف المقضي به وذكر الموجب في القضا لا يعرف
للسلف وانما كانت الاقضية صرائح فيقال مثلا قضى له
بالدار وبالفرس وبان يسلم له العين المبيعة وبان يقضيه
دينه الى غير ذلك من الامور التي توجب القضا شرعا وهذا
هو الاصل في هذا الباب يعني التصريح بعين المحكوم به ثم تعورف
بالموجب توسعة وتيسيرا وتقريبا ثم عزلت الى ان آل الامر الى ان
يقول فمتى بالموجب من لا يعرف مدلوله في الاصل فضلا عن مدلوله
في خصوص تلك القضية الشخصية ومن المستغرب اني رأيت
بعضهم يفرق بين الحكم بموجب ذلك وبموجب ما اشهد به الشهود ان
على انفسهما والحال ان الاشارة بذلك انما تدعي هي المشهود به
ولقد قرر ما تحرر بالنظر الصحيح في امر الموجب بحسب الطاقة فنقول
موجب الشيء ما اوجبه ذلك الشيء واقتضاه فالموجب والمقتضى
في الاصل واحد وهو من الامور الاصلية وحاصل معنى الحكم بالموجب
هو الحكم بالمقتضى دائما فيكون المراد بالحكم بالموجب هو الحكم بالمقتضى
بمعنى الحكم الاصلي او ما هو اعم من ذلك محل نظر يظهر فيما سيذكر

مطلب الموجب

والظاهر من استعمالهم واطلاقاتهم انه باق في هذا الباب على المعنى
الاصلي ولكن يلزم من بعض الصور ان الموجب في باب الحكم اعم من المذكور هي
المقتضي فيصدق الموجب بدون المقتضي في بعض صور القضاء وهو
التحقيق وبيانه انه لو باع مدبرا وحصل في ذلك التنازع والتداعي
عند القاضي الحنفي واكتفى وحكم بموجب ذلك البيع فان ذلك
الحكم يكون صحيحا ومعناه الحكم ببطلان ذلك الشيء ومن المعلوم
المحقق ان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه فظهر ان الحكم بالموجب
في هذه الصورة لا يكون حكما بالمقتضي فلا يكون الموجب [illegible] هو
المقتضي ولو كان المراد بالموجب في هذه الصورة هو المقتضي لكان
هذا الحكم باطلا لا معنى له فكان للقاضي الشافعي ان يحكم بصحة
ذلك البيع ولا يمنعه من ذلك ما فعله القاضي الحنفي لانه على
ذلك التقدير لا موجب للبيع عند الحنفي يعني لا مقتضى له لان
بيع المدبر باطل عنده فلم يتوجه الحكم بمقتضاه اذ لا مقتضى له ولانه
يصح ان يقال موجب هذا البيع عند الحنفية البطلان ولا
سبيل الى صحة هذا الحكم وهذا الاطلاق الا بحمل الموجب في هذا الباب
على ما هو اعم من المقتضي حتى يصدق بدونه في هذه الصورة
وامثالها ومثله ما اذا وقف على نفسه وحكم القاضي الشافعي
بموجب ذلك فان الحكم صحيح ومعناه الحكم بابطال ذلك
الوقف وليس للحنفي ان يحكم بصحته بعد ذلك ويصح ان يقال
موجب

موجب هذا الوقف عند الشافعي البطلان ولولا ما ذكرنا من اعمية
الموجب لم يصح هذا الحكم وهذا الاطلاق والصور لذلك كثيرة
والحاصل ان الموجب ههنا يصدق بالمقتضي ويصدق بدونه
وصور المقتضي اكثر واغلب استعمالا فلهذا يتبادر من الموجب
دائما هو المقتضي وانه باق على معناه الاصلي من دون تغيير وعند
التأمل والتحقيق وتتبع استعمالاتهم يظهر المعنى المذكور وهو
تدقيق حسن محرر بنظر صحيح بمراجعة بعض المشايخ المحققين
الذي يجمع بهم وتعتمد انظارهم وقد تبين الوجه بحمد الله
المطلق حينئذ فان قلت لاي معنى اوثرت الموجب بالتغيير عن
معناه الاصلي دون المقتضي وابقي المقتضي على معناه الاصلي
فحدثت بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق وهلا جعلت
المعنى المذكور في اللفظين والمعنى واحد على هذا الحكم والحكم من
التغيير كما كانا في المعنى الاصلي فيصدق الحكم بالمقتضي على ما ذكرت من
الصور فالجواب ان الاصل في الالفاظ البقاء على المدلولات الاصلية
ولا يصار الى زيادة المعنى ونقصه او تغييره في الجملة الا بدليل
وداع يدعو الى ذلك وقد وجد الداعي في الموجب دون اللفظ
المقتضي اذ الاصطلاح الذي به يتخاطب الموثقين والمشرعين
في هذا الباب انما هو لفظ الموجب دون اللفظ الآخر فليتأمل واذا
تقرر هذا فالموجب في هذا الاصطلاح عبارة عن المعنى المتعلق

بحكم اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من حيث انه يقتضيه سواء كان
ذلك الذي اضيف اليه ذلك المعنى مقتضى ذلك المعنى بذاته اولا
الا انه مضاف اليه ومتعلق به في الجملة ليدخل في ذلك ما تقدمنا.
الاشارة اليه من الصور فاذا باع بيعا صحيحا وقضى القاضي
بموجبه فموجب ذلك البيع في هذه الصورة مقتضاه الشرعي وهو
خروج العين المبيعة من ملك البايع ودخولها في ملك المشتري
واستحقاق التسليم والتسلم في كل من الثمن والمثمن الى غير ذلك
من مقتضيات البيع ولوازمه فذلك المعنى المحكوم به المضاف
الى البيع المتعلق في ظن القاضي شرعا هو الموجب ههنا وهو
الذي اقتضاه عقد البيع واما الحكم بالموجب فيما اذا باع مدبره
فالحكم بالموجب فيه هو المعنى الذي اضيف الى ذلك البيع في ظن
القاضي شرعا وهو كون ذلك البيع باطلا ولكن هذا المعنى ليس هو
مقتضى ذلك البيع كما هو الظاهر اذ البيع لا يقتضي بطلان نفسه
ثم القضا يقع على خمسة وجوه من حيث المعنى المقضي به الاول
التصريح بعين المحكوم به كما وقع التنبيه عليه في صدر هذا
الفصل الثاني الحكم بالموجب الثالث الحكم بالصحة الرابع الحكم باللز (وم)
الخامس الحكم بالبطلان ومعرفة هذه الوجوه بالموجب لكنه يحتاج
الى تحرير النسب فيما بينها فنقول الحكم بالموجب اعم الجميع لتحققه (من [illegible])
في جميع الوجوه لان التصريح بالمحكوم به حكم بالموجب والحكم باللزوم

حكم بالموجب

حكم بالموجب وذلك ظاهر وكذا الحكم بالصحة والحكم بالبطلان على
ما عرف تحريره في تفسير الموجب في بيع المدبر فبين الحكم بالموجب
وبين كل واحد من الاقسام نسبة العموم والخصوص المطلق
وبين الحكم بالصحة والحكم بالبطلان نسبة المباينة بالكلية
وهو غني عن البيان وبين الحكم بالصحة والحكم بالتصريح نسبة
العموم والخصوص المطلق والاعم التصريح اذ كل ما صدق
الحكم بالصحة صدق التصريح ولا ينعكس كليا لصدق التصريح
فيما اذا حكم بالبطلان بدون الحكم بالصحة لما بين المعنيين من (التضاد)
التضاد وكذا بين التصريح والحكم بالبطلان لصدقهما في صورة
التصريح بالبطلان وصدق التصريح بدون البطلان في الحكم في
الصحة ولا يجوز ان يصدق البطلان ولا يصدق الصحيح لان
كلا من الصحة والبطلان امر معتبر فاما النسبة بين الحكم با
للزوم والحكم بالبطلان فنسبة المباينة الكلية اذ لا شيء من
باطل بلازم ولا شيء من لازم بباطل كما هو ظاهر واما بين
الحكم باللزوم والحكم بالتصريح فنسبة العموم والخصوص المطلق
والتصريح اعم اذ اللزوم دايما تصريح وقد يصرح في الحكم بالبطلان
فيتخلف اللزوم لما بين اللازم والباطل من التضاد البين (التضاد)
وكذا النسبة بين الحكم باللزوم والحكم بالصحة اعم لانه لا لزوم
بدون صحة وتصدق الصحة بدون اللزوم في العقود التي

تكون غير لازمة وههنا فائدة وهي انهم قالوا في القضاء بصحة الوقف
لا يكون قضاء بلزومه وتوجيهه ان الوقف جائز غير لازم
عند الامام لازم عندهما فاذا قضى القاضي بصحته احتمل ان
يكون قضاء بذلك على مذهبه ولا معنى للجواز ههنا الا الصحة
ولا يلزم اللزوم فيحتاج في لزوم الوقف الى التصريح بذلك
وفيه نظر وجهه ان الامام لم يقل بكون الوقف جائزا غير لازم
مطلقا بل هو عنده لازم اذا علقه الواقف بالموت او قضى
به القاضي ولا شك ان القضاء بصحة الوقف قضاء بالوقف
فيكون القضاء بصحته مقتضيا للزومه فلا يحتاج الى
التصريح باللزوم في القضاء فليتامل والحاصل ان بين الموجب
والبواقي العموم المطلق والموجب هو الاعم وكذا بين الصريح
والثلاثة الباقية والصريح هو الاعم وبين الصحة والبطلان
واللزوم والبطلان المباينة وبين الصحة واللزوم العموم
المطلق والاعم الصحة قيل الحكم بالموجب كما يستلزم الحكم
بالصحة وهو مبني على تفسير الموجب بالمقتضى وقد علمت
ما فيه من الحزازة وعلى هذا القول فالثابت بين الحكم بالموجب
والحكم بالبطلان نسبة المباينة الكلية بوجهين احدهما
ان الموجب اذا استلزم الصحة فقد انتفى البطلان لما
بين الصحة والبطلان من التنافي والثاني انه الشيء لا

يقتضي

يقتضي بطلان نفسه والمفروض تفسير الموجب بالمقتضى
والوجه ما ذكرناه فاختر لنفسك ما يحلو بحث الظاهر اتفاقهم
على اعتبار الحكم بالصحة على سبيل الاستقلال والقصد اليه
وفيه نظر تقريره ان القضاء في عرف العباد انما هو لرفع
الخصام والنزاع الواقع بينهم في الحوادث التي يترافعون فيها
الى القاضي بتقرير ذلك المعنى الذي هو نص المسئلة وموضع
التجاذب في الطرفين من الخصمين ويشترط لذلك التقرير
التام الذي هو الحكم الطريق الصحيح الموصل اليه من الدعوى
والحجة وتوابع ذلك على ما هو معروف في موضعه ولا بد من
التطبيق بين الدعوى والحجة والمقضي به وهذا امر متفق
عليه بين الحنفية والشافعية ومن المعلوم انه لا يقع النزاع — التنازع
المعتبر شرعا في الخصومات الشرعية بين الخصمين في صحة هذا
العقد وفساده وانما يحصل النزاع في اثار ذلك ومتعلقاته — التنازع
بالذي يدعو القاضي الى القصد الى القضاء بصحته وانما
المطلوب الشرعي منه انه يقضي نصا لدفع موضع النزاع — التنازع
وهو يعتمد اعتبار الصحة او الفساد فالقاضي انما يقرر
ذلك الامر المتعلق بذلك العقد مثلا بعد اعتبار ذلك
العقد صحة او فسادا فليتامل والحاصل ان الوجه يؤدي
الى ان القضاء بالصحة لا يصح على سبيل الاستقلال والاصالة

وانما يكون ضمنيا فان امكن ان يقع التداعي والتخاصم في ذلك امكن
والحال ما ذكر القصد اليه والحكم به **تقسيم الموجب** اما ان يكون
امرا واحدا او امورا واذا كان امورا فاما ان يستلزم بعضها
بعضا اولا والمراد بهذا الاستلزام ان ثبوت بعضها عند
القاضي يستدعي ثبوت البعض الباقي شرعا بحيث لا يقبل
الانفكاك في الثبوت وليس المراد بالاستلزام الاستلزام
في الوجود مطلقا بما سيظهر من ان احد الامرين الذي يطلق
عليه الموجب قد يستلزم الاخر في نفس الامر ولا يستلزمه
في الثبوت عند القاضي ويقبل احدهما الانفكاك عن الاخر
في الحكم الذي هو القضا فيمكن القضا باحدهما دون الاخر
وان لم يقبل الانفكاك عن الاخر في نفس الامر فهذه ثلثة
اقسام **الاول** كون الموجب امرا واحدا **والثاني** كونه امورا
يستلزم بعضها بعضا **والثالث** كونه امورا لا يستلزم بعضها
بعضا في الثبوت فاما القسم الاول فمثاله القضا بالموجب
في الاملاك المرسلة والطلاق والعتاق اذا فرضنا انه لا موجب
لذلك سوى ثبوت ملك الرقبة في العين للمدعي وانحلال
قيد العصمة وثبوت الحرية في العبد وهذا القسم لا كلام
فيه اذ ذكر الموجب في مثل ذلك واضح الدلالة على المراد به
قريب من اللفظ المصرح به **و**اما اذا كان الموجب امورا

يستلزم

يستلزم بعضها بعضا في الثبوت فذكر الموجب دال في جميعها لان
الطريق الموصلة الى احدهما موصلة الى البعض الاخر ضرورة
الاستلزام والاستتباع في الثبوت فلا وجه الى حمل الموجب على
تمام تلك الامور مثاله كفل الانسان بماله على الاخر
مطلقا وطالبه في غيبة المكفول عنه فهذه كفالة صحيحة
عند علمائنا فاذا ادعى الداين على الكفيل بدين له على الغايب
المكفول عنه وطالبه به بحكم الكفالة فانكر فاقام المدعي الحجة
بالدين والكفالة فاستوفى القاضي الحنفي فقضى بموجب ذلك
فالموجب ههنا امران لزوم الدين ذمة المكفول عنه ووجوب
ادايه على الكفيل بالطلب والثاني يستلزم الاول في الثبوت
فطريقه طريقه ولا يتصور انفكاك الثاني عن الاول في الثبوت
التنازع اذ لا يمكن انتزاع والتخاصم بين الداين والكفيل في الدين ولان يثبت صح
والمطالبة به مع قطع النظر عن المديون الاصيل ولان عند
القاضي وجوب ادا الدين على الكفيل دون ان يثبت عنده
شغل ذمة الاصيل بالدين فاذا قضا بالموجب في مثله
فقد قضى بجميعه **و**اما القسم الثالث وهو ما اذا كان
امورا لا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت عند القاضي بل
هي مما يقبل الانفكاك في الثبوت عند القاضي وان استلزم
بعضها بعضا في الوجود بالنسبة الى الحكم الشرعي المذهبي

لا الحكم الذي هو القضا فالموجب ههنا مجمل يفسره الطريق الموصلة
الى القضا فان ادت الى جميع تلك الامور حمل الموجب عليها وفسر بها
والا فبحسب تلك الطريق بمعنى انها ان ادت الى بعض منها معين
تعين انه المقضي به دون الاخر فللمخالف الدخول بحكمه على ذلك
الامر الاخر ولا يكون الحكم بذلك البعض الذي ادت اليه الطريق
ما فسر به الموجب مانعا من الحكم بذلك الامر الاخر الذي لم يود
اليه الطريق على مذهب الحاكم الاول في المسئلة وهو موضع نظر
ودقة فليتأمل ومثل ذلك كثير فمنها ما اذا وهب ابنه وسلمه
العين الموهوبة فالموجب هنا امور منها خروج العين من ملك
الواهب الى ملك الموهوب له ومنها ان الواهب لا يملك
الرجوع في الهبة لان قرابة الولاد بل المحرمية من موانع الرجوع عندنا
وعليك الرجوع عند الشافعي فيقتضي الموجب عنده تمكن الواهب لولده
من الرجوع فيما وهب وان قرابة الولاد غير مانعة والامر الاول
لا يستلزم الثاني في الثبوت وان استلزمه بالنسبة الى الحكم
المذهبي فيجوز الدعوى في هذه المسئلة والتنازع من حيث
انتقال الملك مع قطع النظر عن الرجوع وعدمه والتعلق عن
ذلك بالكلية بخلاف ما اذا استلزم احد الامرين الاخر واستدعاه
في الثبوت كما في وجوب اداء المال على الكفيل بالنسبة الى اشتغال
ذمة الاصيل حيث لا يتم قطع النظر عن الثاني في ثبوت الاول
على ما تقدم

على ما تقدم تقريره فاذا قضى القاضي بموجب هذه الهبة يرجع
في تفسير الموجب ومعناه الى الطريق الموصلة الى الحكم فان ادت الى
الجميع كان القضا بالموجب قضاء بها كما اذا حصل الحكم بالموجب من
ذلك عن تداع من حيث الانتقال ومن حيث الرجوع على فرض
وقوعه وحصل التخاصم في الامرين بطريقه الشرعي عند
القاضي الحنفي وقامت الحجة لديه بالعقد والتسليم والرجوع
فقضى بموجب تلك الهبة فان الموجب شامل في هذه الصورة
وليس للمخالف الدخول فيما يتعلق بالرجوع وامكان الدعوى
عند القاضي الحنفي لم يصرح فيه على الرجوع بالتقدير رجوع الواهب
وعدم رجوعه بمعنى لم يتعرض له في الدعوى على كل من التقديرين
كان قضاؤه بالموجب مقتصرا على الامر الاول فاذا رجع الواهب
بعد ذلك ورفعت الحادثة الى قاض شافعي كان له ان يحكم
بصحة الرجوع وقد صارت هذه المسئلة حادثة وكتب فيها
ما صورته ملك ولده وقضى شافعي بالموجب ثم ان الواهب
رجع في هبته بعد الهبة والتسليم بمدة طويلة والعين
باقية في يد الموهوب له فرفعت الحادثة الى القاضي الحنفي
واتصل به حكم الشافعي المذكور وحكم ببطلان الرجوع فحصل
التنازع في ذلك بين اهل المذهبين وقال القاضي الشافعي
حكم القاضي الحنفي باطل لاني قد حكمت قبله بموجب التمليك

ومن موجبه عنده ان الواهب يملك الرجوع فيما وهب والحكم في المسئلة
الخلافية يحيلها وفاقية فليس للمخالف اعمال مذهبه فيها بعد سبق
اعمال مذهب غيره وقال القاضي الحنفي الرجوع حادثة مستقلة
وجدت بعد قضا القاضي الشافعي بمدة طويلة فكيف تدخل تحت
حكمه وكيف يتعمل ان يسبق السيل المطر والحصاد الزراعة والولادة
الاحبال وصارت المسالة بذلك وقعة الفتوى هل يدخل ملك
الواهب الرجوع تحت حكم الشافعي فيلغو حكم الحنفي لعدم قبول المحل
اذ شرط نفاذ القضا في الحادثة عدم تقدم القضا فيها بما يخالف
مذهب القاضي الثاني وهذا امر اجماعي ام لا يدخل فينفذ حكم
الحنفي ويبطل الرجوع **واجبت** فيها بان الموجب قد يكون امرا
واحدا وقد يكون امورا اما القسم الاول فهو عن المسالة بمعزل
واما القسم الثاني فان كان من حقوق العباد المحضة كما هنا
اذ الهبة موجبها خروج العين من ملك الواهب ودخولها في
ملك الموهوب له وان الواهب يملك الرجوع اذا كان الموهوب
له ولده عند الشافعي رحمه الله ولا يملك ذلك عند الحنفي
والرجوع في هذه الصورة باطل عنده فحمل الموجب في بيانه على
الطريقة الموصلة للحكم هي والدعوى فان كان التداعي عند
القاضي ليس الا فيما يتعلق بانتقال العين من ملك الواهب
الى ملك الموهوب له اقتصر قضا القاضي بالموجب على ذلك

ولا يتعداه

بيان أن يسبق

المسالة

ولا يتعداه الى غيره فلا يكون قضا الموجب حكما بانه وهو كون الواهب
يملك الرجوع اولا يملك كما ان القاضي الاول لو كان حنفيا والحال
ما ذكر ثم رجع الواهب كان للقاضي الشافعي القضا بصحة الرجوع وليس
للقاضي الحنفي ان يقول قضيت بالموجب ومنه ان الواهب لا يملك
الرجوع فكذا اذا كان القاضي الاول شافعيا كان للقاضي الحنفي القضا
ببطلان الرجوع وليس للقاضي الشافعي ان يقول قضيت بالموجب
ومنه ان الواهب يملك الرجوع فالطريق في مثل ذلك هي
التي تفسر الموجب وتبين المراد والاصل في هذه المسالة
وامثالها ان القضا في حقوق العباد يشترط له الدعوى والمخاصمة
الموصلة له شرعا على وجه يحصل المطابقة فيه بين الدعوى والحجة
والمقضي به الامكان على سبيل الاستلزام الشرعي وليس للقاضي
ان يتبرع بالقضا بين اثنين فيما لم يتخاصما اليه فيه وان حصل
بينهما التخاصم فيما له تعلق بذلك في الجملة والتنبه لهذه
الدقيقة فانها من اجل الفوايد **ومما** يتصل بذلك سوال صورته
حكم قاضي حنفي بموجب البيع في عبد بشرط البراة من كل عيب
وبعدم الرد بعيب وان ظهر مع العلم بالخلاف والحال ان
المتبايعين لم يتخاصما عنده في عيب بالعبد وانما حصل التداعي
عنده في التبايع وقامت البينة بجريان العقد بهذا الشرط
وللقضاة عادة بالحكم المذكور على هذا الوجه المذكور فلو ظهر به

عيب قام فيه المشتري البايع عند القاضي الشافعي هل له في الحكم بالرد
والحال ما ذكرتم يكون حكم الحنفي ما فعله من ذلك وهل يسوغ للحنفي
ان يحكم بذلك كذلك واذا ساغ له ذلك هل يكون قضاوه بعدم
الرد بالعيب قصديا او ضمنيا وهل القضا الضمني مانع من نقض
المخالف ام لا فاجيب ليس للحنفي ان يحكم بذلك كذلك ولا ان يحكم
بعدم الرد بعيب وان ظهر والحال ما ذكرتم من عدم الخصومة عنده
في العيب واذا قضي بدون الطريق الموصلة الي قضايه برد قضاوه
ولك في علي هذا ان يحكم بالرد بالعيب وليس من معني قول القاضي
العالم قضيت بالبيع المذكور بالشرط المذكور او بموجب البيع المذكور
بالشرط المذكور ان الشرط المذكور مقتضي بموجبه ولم يحصل عنده
خصومة في متعلق ذلك الشرط بل معناه انه قضي بموجب ذلك
البيع بحسب التداعي الواقع عنده فيه والحال ان البيع مشتمل علي
ذلك الشرط فقوله بالشرط المذكور متعلق بالبيع لا بالقضا ثم
ان قول المسجل وبعدم الرد بالعيب فان ظهر ظاهر فانه لم يحصل
بينهما خصومة في العيب ومن تمام الجواب علي ما عرف تقريره مما تقدم
مما تقدم في امر الموجب ومن تمامه ايضا والقضا اذا حصل علي
بيع المخالف قصديا كان او ضمنيا وليست هذه الصورة من صور
القضا الضمني فان القضا الضمني هو الذي يشترط فيه ما لابد
منه في القضا القصدي ومن الصور ما ذكره علماونا في حيلة اثبات

الدين

الدين علي الغايب وهي كفل من غايب لآخر بما له عليه واقام البينة
علي الكفيل بدينه علي الغايب فاستوفي القاضي وقضي للداين
علي الكفيل باداء الدين فان ذلك يكون قضا علي الغايب المكفول
عنه بالدين ضمنا وعلي الحاضر الكفيل باداه قصدا واذا ابرا
الداين الكفيل من الكفالة بعد القضا برئ او يصير الدين مقضيا
به عن الكفيل واتصل هذا الجواب ببعض علماء الحنفية فارتضاه
غير انه ابدي بحثا وهو ان قضا القاضي الحنفي علي ذلك الوجه
المذكور مانع للقاضي الشافعي من العمل بمذهبه في هذه المسالة لانه
حيث ما ذكرتم الحكم السابق بالشرط ولكن لا شك ان موجب
هذا البيع بهذا الشرط لزومه علي المشتري مطلقا ظهر بالمبيع
عيب او لم يظهر وهو بحث جيد وجوابه ان ذلك المعني
الذي ذكره من جملة ما يطلق عليه لفظ الموجب وليس للقاضي
ان يقضي به بدون الطريق الموصلة اليه والمفروض انما
نص انا لم يترافعا الي القاضي متخاصمين في العيب ولا طريق
الي القضا بما ذكر الي ذلك قصدا ومنها مسيلة ما اذا باع
حصة من بنا علي ارض محتكرة وقضي القاضي الحنفي بموجب ذلك
فاراد الشريك ان ياخذ تلك الحصة المبيعة بالشفعة ورفع
الحادثة الي قاضي يري ذلك فله ان يحكم بالشفعة له علي
من هي بيده ولا يكون ما حكم به الحنفي السابق المذكور مانعا للمخالف

المسألة صح

من الحكم بمذهبه ولا انتقال من الموجب ههنا امران الاول انتقال الملك
الى المشتري والثاني ان الشريك لا يملك الشفعة في البنا والاول
غير مستلزم للثاني في الثبوت والكلام ههنا ويتصور انفكاكه عنه
بالنسبة الى ذلك والمفروض ان الامر الثاني لم يقع فيه عند
القاضي الحنفي تداع ولا خصومة والضابط لجنس هذه المسايل
معرفة ما ذكرنا من الاستلزام على جهة التحقيق وهو ليس الا بالنظر
الى القاضي يعني هل يمكن الحكم باحد الامرين دون الاخر
ام لا ومنها ما اذا قضى الحنفي بموجب التواجر بين اهل
فمات احد المتعاقدين كان للمخالف ان يحكم بعدم انفساخه
بموته او بموتهما ولا يكون حكم الحنفي مانعا لما ذكرنا ولو كان القاضي
بموجب البيع في الشفعة مالكيا والقاضي بموجب التواجر شافعيا كان
للقاضي الحنفي ان يحكم ببطلان الشفعة وانفساخ الاجارة اذا
رفعت اليه الحادثة ومنها ما اذا قضى الحنفي بموجب الطلاق
وكانت المراة مدخولا بها وقد سمي مهرها كان للقاضي الشافعي
ان يحكم على المطلق للمطلقة بالمتعة وليس للمطلق ان يتمسك
في دفع حكم الشافعي عنه بحكم الحنفي بالموجب المذكور الا ان يكون
قد حصل التداعي بينهما في المتعة عنده لما ذكرناه من استلزام
احد الامرين للاخر في الثبوت لا يشترط ان يكون من الجانبين
دائما بل قد يستلزم احدهما بعينه الاخر ولا يستلزم كما في

استلزام

الدين صح
استلزام وجوب اداء الدين على الكفيل في الثبوت ثبوته في ذمة الاصيل
وثبوت الدين في ذمته لا يستلزم في القضاء وجوب اداء الدين على
الكفيل وهذا بخلاف خروج المبيع من ملك البايع ودخوله في
ملك المشتري بحكم العقد في البيع حيث يكون الاستلزام من
الجانبين اذ الخروج والدخول المذكوران امران كل واحد منهما
موجب للبيع وكل منهما يستلزم الاخر في الوجود والثبوت كذلك
ولا جايز ان يحكم باحدهما دون الاخر الا في البيع مع اختيار المشتري
فانه يخرج المبيع من ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري على
ما هو معروف في موضعه مما فيه الخلاف واعلم انما تحرر
في تقسيم المحكوم الى الموجب وغيره على ما عرف تفصيله ظاهر
بالنسبة الى البيع عقودا كانت او غيرها وفيما سوى ذلك
مما يحتاج الى نظر اخر فمسالة الثبوت والاحكام وموارده كثيرة
الاشباه عظيمة الخطر يعرف ذلك بالممارسة واعتبار
الحوادث والحرب هين عند النظارة ومن لم يذق لم يعرف عن
المسالة ٣
اذا قضى القاضي في حادثة بالموجب وكانت المسألة خلافية فانما
يعرف ما قضى به بعد معرفة مذهبه في المسالة فالمجتهد
يبين مراده والمقلد فانما يقضي بمذهب مقلده فان
اختلفت في مذهبه الاقوال وكان من اهل النظر والترجيح
وهو المسمى بالمجتهد المقيد والشافعية يسمونه صاحب

وجه في المذهب فهذا ايضا يرجع في معني المرجح في حكمه الي بيانه لكن
علي وجه لا يحدث فيه قولا لا يخرج علي اصول مذهبه والا فهو
المجتهد المطلق والمفروض خلافه واما المقلد فلا ينقض الا ما
عليه العمل والفتوي في المذهب وعلي ذلك يحمل المرجح في حكمه
وتفسيره ولا يلتفت الي الذي لا يعلمه **الفصل الثالث**
في المحكوم له اما المحكوم له في الشرع كما في حقوقه المحضه فلا يحتاج
في ذلك الحكم الي الدعوي او الشرع والعبد كما في الامور التي فيها
حق الشرع وحق العبد وقد عرفت ان هذا القسم نوعان
ما يغلب فيه حق الشرع وما يغلب فيه حق العبد فاما ما يغلب
فيه حق العبد فلا بد فيه من الدعوي كحد القذف وحد
السرقة ومنها ما لا يحتاج فيه الي الدعوي كالاعتداد في المنزل
المضاف الي المطلقة سكني حال وجوب العدة عليها حيث
ان كان ذلك والا فيحكم عليها بان تقر لانقضائها في مسكن
غيره والعبد وهو ان يدعي حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر
واما حكما فكالموكل واليتيم وكل من اعتبر الشرع المباشر
للدعوي نائبا عنه وفسر المدعي بمن لا يجبر علي الخصومة
اذا تركها وقيل المتمسك بخلاف الظاهر وقيل الطالب
الذي اعتبر القاضي طلبه شرعا ويشترط في المحكوم له الا
يكون غائبا الا اذا حضر عنه وكيله من ينوب منابه اما

باستنابته

باستنابته هو واما باستنابة الشرع ذلك الحاضر عنه والامر
في المحجور المحكوم له كالامر في الغائب المحكوم له فالمحجور نائبه
من استنابه الشرع عنه وهو وليه والغائب نائبه وكيله الذي
وكله او الذي استنابه الشرع عنه لما بينه وبينها اتصال
يسوغ الحكم لاحدهما بدعوي الاخر علي ما هو مفصل في موضعه
وقد نقل بعض علمائنا ان القضا علي الغائب مختلف فيه
واما القضا للغائب فالاجماع علي انه لا يجوز ومعني ذلك
انه اذا لم يحضر عنه نائبه علي ما قررناه **الفصل الرابع**
في المحكوم عليه المحكوم عليه لا يكون الا العبد دائما لكنه
اما ان يكون واحدا او اكثر فالواحد هو المدعي عليه وتفسيره
يعرف من تفسير المدعي والمراد بالواحد ههنا من عين
وشخص كان واحدا بالعدد او اكثر كما لو شهدت جماعة في قتل انسان
فقضي عليهم بالقصاص المراد بالكثير الناس كافة كما في القضا بالحرية
فانه يكون قضا علي الجميع حتي لا تسمع دعوي العبودية في المحكوم له
من احد مطلقا وهذا في الحرية المطلقة اما الحرية التي سببها
الاعتاق فتلك تعتمد سبق الملك والملك المخصوص يعتمد صحة
معينة وسببه وقد يظهر بالنسبة الي مالك مخصوص غير سبب خلافه
فلكون القضا بهذه الحرية المسببة عن الاعتاق جزئيا كما في
بقية الاقضية يعني جزئيا بالنسبة الي المحكوم عليه اذ القضا في

بالعدد

اي حرية الاصل

بالنسبة الى المدعى به جزئيا واختلفوا في القضاء بالوقف هل
يكون جزئيا او كليا والصحيح المفتى به انه لا يكون قضاء على
الناس كافة ويسمع فيه دعوى امثالهم وهو وقع اخر هذا
فيما يتعلق بحقوق العباد واما الحكم عليه في حقوق الشرع
فهو مما يتوقف منه صحته موكولا سواء كان مدعى عليه ام لا كما
تقدمت الاشارة اليه من ان حقوق الشرع منها ما يحتاج الى
استيفائه والحكم به الى الدعوى كما في حد القذف وحد السرقة
ومنها ما ليس كذلك كما في حد الزنا والخمر فاما ما يغلب فيه
حق العبد فلا بد في استيفائه من الدعوى كما في حقوق
العباد المحضة الا انه في صورة واحدة فيغلب فيها حق
العباد ويمكن استيفاء الحق فيها بدون الدعوى وهي مسألة
ما اذا اساء احد الخصمين الادب على القاضي بان قال قضيت
علي بالجور او ارتشيت وما اشبه ذلك فان له تعزيره حسما
لمادة الفساد وهي مسألة نادرة خولف فيها الاصل من وجهين
احدهما ان القاضي فيها حاكم لنفسه والاصل الثاني انه مما
يغلب فيه حق العبد ولا يحتاج فيه الى الدعوى فان قلت
الظاهر ان الغالب فيه حق الشرع قلت ليس كذلك لانهم
صرحوا بان للقاضي ان يعفو عن الخصم في ذلك وما يغلب فيه
حق الشرع لا يدرؤه العفو ولا يسقط به كيف وحد القذف

لابد فيه

الفصل الخامس في الحاكم

لابد فيه من الدعوى مع تصريحهم بانه لا يسقط باسقاط المقذوف لما ان
حق الشرع فيه هو الغالب **الفصل الخامس** في الحاكم الحاكم اما
الامام او القاضي او المحكم اما الامام فقد قال علماؤنا ان حكم
السلطان العادل ينفذ واختلفوا في المرأة فيما سوى الحدود
والقصاص ومسألة الفاسق والجاهل معلومة وفي اهلية المفتي
المتصف بالحفظ وان كان اطلاقهم يتناولهما وعلى سبيل البحث فنقول
العامي المحض ليس باهل للقضاء وهذا الذي ينبغي ان يفهم عن
الائمة المتقدمين وبالفحص عن المسائل الخلافية يعرف المراد بالحكم
فيها من الحكم الذي بازائه وبضدها تتبين الاشياء واذا نظرنا
الى محل النزاع وموضع الخلاف يستوي فيه الشافعية ظهر
ما قلناه وذلك انهم يشترطون في اهلية القضاء الاجتهاد
المطلق ونحن لا نشترطه واذا لم نشترط الاجتهاد فلا اقل
من اعتبار التلبس بالعلم والفقه والتأمل في المسألة ويشهد
لهذا المعنى مسألة وهو انهم قالوا العالم اذا تعين للقضاء
وجب عليه قبوله وتقلده واذا تركه اثم وما لم يتعين فالترك
افضل وليت شعري اذا حمل كلام علمائنا في اهلية القضاء على
ظاهره وهو ان الجاهل اهل ففي اي صورة يتعين القضاء
حتى يجب عليه الدخول في القضاء فاتجه حينئذ الحمل في الاهلية
على ما ذكر فلا بد من التأهل بالعلم والفهم واقله ان يتمكن من نقل

الحوادث والمسائل الدقيقة وان يعرف طرق تحصيل الاحكام الشرعية
من كتب الفقه والمذهب وصدور المشايخ وكيفية الاخذ [illegible]
الايراد والاصدار في الوقائع والدعاوى والحجج وتوابع ذلك ولواحقه
ولوازمه وان يكون له في نفسه تحشم ووقع في النفوس
والافلا ينبغي ان ينسب الى مجتهدي السلف فضلا عن امام
الائمة بتجويز ولاية القضا التي هي اشرف مناصب الاسلام
بعد منصب الامامة لبعض السوقة الذين لا يعلمون مصالح
الامور المعاشية فضلا عن كبارها قال في المختار والاولى
ان يكون القاضي مجتهدا فاما الوصي فيجب ان يكون من اهل
الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما
بالسنة والفقه وكذلك المفتي يجوز الا انه يستحسن واما المحكم
الحاكم الحكام فشرطه ان يكون اهلا للقضا ويقضي فيما سوى
الحدود والقصاص واذا قضى في دم خطا بالدية على
العاقلة لم ينفذ ويسمع البينة ويقضي بالنكول والاقرار ولا
يحكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ثم القاضي تتأقت
ولايته وتتقيد باعتبار الزمان والمكان والحوادث فاذا جعل
السلطان قاضيا مدة كذا ينعزل بمضي تلك المدة وليس لقاضي
بلدة او محلة ان يقضي في غيرها وهل المعتبر في الاعتداد محلة
المدعي او محلة المدعى عليه فيه الخلاف بين ابي يوسف ومحمد

ورجحوا

ورجحوا ان المعتبر في ذلك محلة المدعى عليه وهو قول محمد وعليه
الفتوى فاذا كان المدعي في محلة قاض لا يكون لذلك القاضي
طلب غريمه وهو من اهل محلة قاض اخر واذا قال الامام
للقاضي لا تقض على فلان ولا للفلانية ولا في الحادثة
الفلانية فانه لا يصير قاضيا في ذلك ونايب القاضي في
زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه والقضا
من المناصب الدينية التي يصح العزل منها بسبب ومن غير سبب
ومسايل القاضي والقضا كثيرة جدا وهذا المصنف لم يوضع
لنقلها وانما وضع لذكر ما فهمه وتجرد منا ما هو على سبيل
التحقيق او على سبيل البحث مع التزام الاصول المتفق
عليها بينهم **الفصل السادس** في الطرق المفضي الى الحكم الطريق
المفضي الى صحة العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة
اما البينة او الاقرار او اليمين او النكول عنه او القسامة
او علم القاضي بما يريد ان يحكم به او القرائن الدالة على ما
يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث يصيره في حيز المقطوع
به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار ومعه سكين في يده وهو
ملوث بالدم سريع الحركة عليه اثر الخوف فادخلوا الدار
في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا بذلك
الحين وهو متضمخ بدمائه ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل

ثم الفصل السادس في الطريق المفضي الى [illegible]

الطريق المفضي الى الحكم يختلف باختلاف المحكوم [illegible] والطريق فيما يرجع به الى حقوق [illegible]

الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار انه يؤخذ به وهو
ظاهر اذ لا يمتري احد في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه او ان
غيره من الرجال قتله ثم تسور الحائط فذهب الى غير ذلك احتمال
بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل واما الدعوى فهي
عبارة عن قول مقبول عند القاضي يقصد به قايله في الشرع
طالبا حقا قبل غيره او دفعا عن حق نفسه غير حجة فقولنا
في الشرع طالبا قول مقبول عند القاضي بمنزلة الجنس وقولنا
يقصد به قايله في الشرع طالبا فصل عن الشهادة فانها وان
كانت قولا مقبولا عند القاضي الا ان الشهادة لا يقصد قايلها
في الشرع طالبا وقولنا او دفعا عن حق نفسه انما هو لدخول
دعوى المعارضة اذ في سماعها وجهان وقد رجح بعضهم
صحتها والمدعي في المعارضة لا يطلب حقا عند غيره وانما يطلب
دفعا عن حقه هذا اذا اريد بالحق الامر الوجودي اما
اذا اريد به ما هو اعم من الوجودي والعدمي فيستغني بالتعريف
عن هذا القيد وقولنا غير حجة صفة للقول وهو فصل عن
يمين الاستحقاق فانه قول مقبول عند القاضي يقصد به قايله
طالبا حقا ولكنه حجة فلا بد من اخراجه من تعريف الدعوى ولعل
ان شرط اعتبار القضا وافقا موقعه الشرعي وروده عن تحقق
الدعوى المسوغة شرعا الذي هو مطلوب المدعي من دعواه و

ومناط

ومناط الجواب من المدعى عليه وهو المعبر عنه بمحل التنازع وان يكون
ذلك الورود على سبيل المطابقة من غير زيادة على ذلك
الا ما كان على سبيل الاستلزام كما تحرر في تحقيق بحث الموجب
وان يكون المحكوم به هو الذي ادت اليه الحجة المعتبرة شرعا
وشرط اعتبارها شرعا مطابقتها لمقتضى الدعوى والحاصل ان
الشرط حصول التوافق والتطابق بين القضا والمقضي به والدعوى
والحجة في القضية الحكمية من الامور الثلاثة الدعوى والحجة
والمقضي به وايضاح ذلك ان القاضي في حقوق العباد انما
يقضي بين خصمين في الامر الذي تخاصما فيه اليه للفصل
بينهما والخاصمة المعتبرة شرعا انما تكون بالدعوى الصحيحة
والدعوى انما يقضى ببعضها المطلوب منها المذكور آنفا انما يكون
كذلك اذا ظهرت الحجة واعتبرت والحجة انما تعتبر اذا طابقت
الدعوى المدعي به فالقاضي في خصوص الحادثة الذي رفعت
اليه اما ان يقضي بتمام المدعى به فقط او بغيره او ببعضه
او به وبزيادة عليه فان كان الاول وهو المدعى به من غير زيادة
فهو المعتبر المطلوب شرعا وهو الفصل بين العباد وطلبا
للسداد ودفعا للخصام والعناد حيث على وجهه بسبب
المقضي به من الدعوى والحجة وتوابع ذلك وهذا هو المسمى
بالطريق في باب القضا فان كان الثاني وهو ان يقضي بغير

المدعي به فهو اما ان يقبل التبعيض والتجزي او لا يقبله فان كان
الثاني فالقضا لغو لانه لا معنى له وعلى القاضي ان يستانف
القضا لتمام المدعي به وان كان الاول وهو ان المدعي به يقبل
التبعيض فهو قضا معتبر وعلى القاضي ان يكمل فيقضي بالتمام لان
المفروض وضوح اتمام المدعي به وزيادة عليه وان كان الرابع وهو
ان يقضي بالمدعي به وزيادة عليه فاما ان يكون تلك الزيادة
باستلزام كما عرفته غير مرة فالقضا معتبر لان الزيادة
ضرورية وعند التامل ان تلك الزيادة مدعي بها فانه لم
يحصل التصريح بذلك فان المطالب للكفيل باداء الدين
بحكم الكفالة في تلك الصورة المتقدمة مدع شغل ذمة
الاصيل بالدين في المعنى ضرورة وان كانت تلك الزيادة
بدون استلزام فالقضا بتلك الزيادة لغو لانه بدون
الدعوى وبدون قيام الحجة فليس بفصل وليس بشي وبما
قررنا يظهر ان معنى قولهما ان شرط نفاذ القضا ان
يصير الحكم حادثة اي في حادثة والمراد بالحادثة
الخصومة الصحيحة والخصومة الصحيحة انما تكون
بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي بطل ايضا وجه قولهم
في بعض الاحكام خرج مخرج الافتا لم لا يكون كذلك وما ذاك
الا لما تقرر في باب القضا من شروط اعتباره فاذا ذهوا

في بعض



في بعض صور الاحكام فوات شي من تلك الشروط قالوا خرج
مخرج الافتا ثم لا يشترط في الطريق الى الحكم ان يكون
تمامها عند القاضي الواحد حتى لو ادعى عند نايب القاضي
واقام البينة ثم رفعت الحادثة الى مستنيبه صح وله ان
يبني على ما وقع عند نايبه ويقضي وكذا لو كان ابتدا
الحادثة وانتهاوها عند النايب فله ان يحكم ويكون
معتبرا شرعا ويشترط لصحة الدعوى حضور الخصم المدعى
عليه ويستثنى من ذلك ما اذا كانت الدعوى لاجل اثبات
الحكم لان المسوغ له غيبة الخصم فكيف يشترط في الدعوى
حضوره والخصم اما اصيل او وكيل او وارث او وصي او من
بينه وبين الغايب اتصال في المدعى به كما في مسئلة
الكفالة السابقة او منصوب القاضي على القول المرجوح
اما الاصيل فظاهر واما الوكيل والوصي فيحمل مقام الموكل
والموصي واما الوارث فاقامته الشرع له على الميت
المورث وكذا من بينه وبين الغايب اتصال وكذا
المنصوب وفيه نظر واصول ايمتنا تابى جواز ذلك
ولا معنى لجواز ذلك الا القضا على الغايب فلم الا
ان يكون ذلك ضروريا كما اذا توجه القضا على الخصم
فاستتر بشرطه المذكور في موضعه فالنظر ومما شرط

مطلب

صحة الدعوى ان لا يسبق من المدعي ما يناقض دعواه لاستحالة
الجمع في الصدق بين السابق واللاحق حينئذ ومثال ذلك
اذا امر انسانا بقضاء دينه فزعم المامور انه قضاه عن امره
وصدقه وكان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع فرجع المامور
على الآمر بالمال الذي صدقه على ادائه للداين فجاء رب الدين
بعد ذلك وادعى على الآمر المديون بدينه وان المامور
لم يقضه شيا وحلف على ذلك فقضى له القاضي على
الآمر باداء الدين فاداه ثم ادعى الآمر على المامور بما كان
رجع به عليه بحكم تصديقه فهذه الدعوى مسموعة منه للتناقض غير
لان القاضي اكذب المدعي الذي هو الآمر فيما سبق منه
من تصديق المامور فلا يكون تصديقه اياه في الدفع
الى الداين وله ان يرجع على المامور ولا يكون تصديقه اياه
في الدفع الى الداين والحال ما ذكر مانعا له من الرجوع عليه
بالمال والشي بالشي يذكر فقد اغتفر التناقض في
كثير من المسايل التي يظهر فيها عذر المدعي ولا باس بذكر
ما حضرني من ذلك فمنها مسألة الاقرار بالرضاع فلو
قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا فصدقته في
دعواه الخطا فله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا
مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق

او صدق

او صدق او كما قلت او اشهد عليه شهودا بذلك
وما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات
النفسي واما اذا انكر اقراره بذلك فهل يكون التكرار ثباتا
كالثبات واقعة الفتوى واختلف في ذلك المصريون فمن
مقتصر في ذلك على المنقول وان ذلك لا يكون ثباتا لفظيا
ولا يدل على الثبات النفسي ومن قايل بان ذلك يكون ثباتا
لفظيا دالا على الثبات النفسي واتفقت في ذلك مباحث
طويلة الذيول لا تحتمل هذه الاوراق ايرادها والعذر
للمقر عن رجوعه في ذلك انه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد
اقراره على خطا الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة
على الزوجية ودفع الميراث اليها ثم دعواهم استرجاع الميراث
لحكم الطلاق المانع منه بحيث تسمع دعواهم لقيام العذر
في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت
عليهم البينونة ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل
الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه فيعذر به
بعد الكتابة ومنها اذا اقر له بالرق ثم ادعى عليه بالعتق
كذلك ومنها ما اذا استاجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر
وانها صارت الى المستاجر ميراثا من ابيه اذ هو مما يخفى
ومنها اخ الزوجة اذا ماتت فقاسم الزوج الميراث ثم

ادعى انه كان مطلقا ومنها اذا اختلعت المراة من زوجها بمال
ثم ادعت انه قد ابانها قبل ذلك فتسمع دعواها فترجع ببدل
الخلع ومنها ما اذا اشترى ثوبا مطويا في جراب او منديل او غير
ذلك فلما نشره قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت
بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور
لموضع العذر على الراجح المفتى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض
فيها مطلقا ومنع سماع الدعوى اذا تقدم ما ينافيها الا في
مسئلة الرضاع ومسئلة اكذاب القاضي للمدعي المناقض السابق
كما قررناه وهل يشترط في صحة سماع هذه الدعوى ابداء
المدعي عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما
سبق اولا يشترط ذلك ويكتفي القاضي بامكان العذر
والتوفيق موضع نظر وخلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك
حتى ينتفي استحالة ظاهر التناقض وتسلم الدعوى من المعارض
ومن شروط صحة الدعوى ان يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت
وان لا يكون مستحيلا عقلا او عادة وان الدعوى والحال ما
ذكر ظاهرة الكذب في المستحيل العادي لتيقن الكذب
في المستحيل العقلي مثال الدعوى للمستحيل العادي
دعوى من هو معروف بالفقر والحاجة وهو ياخذ الزكاة
من الاغنيا على اخر انه اقرضه مائة الف دينار ذهبا
نقدا

مطلب في تعديل الشهود

نقدا دفعة واحدة وانه تصرف فيها لنفسه ويطالبه برد بدلها
فمثل هذه الدعوى لا يلتفت اليها القاضي ولا يسال المدعى عليه
عن جوابها ومن شروط صحة الدعوى ايضا اشتمالها على المطالبة
ولا يشترط خصوص هذا اللفظ بل يشترط ما دل على ذلك
فاذا قال ان لي قبله كذا وسكت واقتصر على ذلك لا تسمع
الدعوى حتى يقول واطالبه به او اريد اخذه منه
او يؤديه الي وما اشبه ذلك وفي المبسوط رجل ترك
الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم
ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم
الحق ظاهرا والمفتى به في المذهب تعديل الشهود سرا
وجهرا في كل حادثة وان اكتفى القاضي بتعديل السر جاز
ولا يعتمد على ظاهر العدالة والذي قال به الامام في ذلك
انما هو بحسب زمانه حيث كان الغالب على اهله العدالة
والحكم للغالب واما الان فالسكوت اولى ولا يجوز ان
يشهد بما لم يعاينه الا في الامور الست فانه يعتمد فيها
بالشهرة التي تفيد العلم او الظن الغالب حيث اخبره
من يثق به وقد يفيد خبر الواحد العلم اذا احتفت به
القراين المحققة لمضمون الخبر كما لا خبار بقدوم زيد مع
ظهور امارات ذلك كتسارع الناس الى داره وما اشبه ذلك

والامور السنة النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف واما الشروط فالصحيح انه لا تسمع فيها الشهادة
بالاستفاضة والقاضي اذا اتهم الشهود فله ان يفرقهم عند
اداء الشهادة ويسالهم اين كان ومتى كان فان اختلفوا
اختلافا يرتاب منه رد شهادتهم والاقلا وتصميم المدعى عليه
على السكوت انكار ولو قال لا اقر ولا انكر فالراجح انه انكار ثم
التحليف لا يجري في حد الا في حد القذف في ظاهر الرواية
ووجهه ان فيه حق العبد وان كان الغالب حق الله
الا ان هذه الغالبية ليست قطعية اذ من المجتهدين
من غلب فيه حق العبد فجوز انه يورث وان يعفى عنه
والاستحلاف لا يجري فيما لو اقر به لم يعتبر اقراره مثاله عبد
في يد رجل ادعاه اثنان واقر به ذو اليد لاحدهما وقال الاخر
لا بينة لي واراد تحليف ذي اليد فانه لا يحلف في عين
العبد لما انه لو اقر به والحالة هذه لم يعتبر اقراره لما
ان الحق فيه ثبت للمقر له اولا ولو ادعى عليه قيمة العبد
بحكم انه اتلفه عليه باقراره به لغيره ساغ له تحليفه
انه ليس له عليه رد قيمته لما انه لو اقر انه اتلفه عليه بذلك
الاقرار لزمه له القيمة هذا قالوا وينبغي تقييد قولهم
لم يعتبر اقراره بالحالة الراهنة اذ يمكن اعتباره في الزمن
المستقبل

المستقبل كما اذا كان المقر له اولا قريبه ثم مات منحصرا ارثه
فيه وانتقل الى ذي اليد بطريق البيع او الهبة او غير ذلك
ولو ادعى على الوارث وديعة في التركة فجحدها والتركة
مستغرقة بالدين لا يستحلف لانه لو اقر بها لا يعتبر اقراره
ثم المدعى به اما مطلق عن السبب او مقيد به فالتحليف
في الاول على عكس المدعى به وذلك ظاهر كما لو ادعى
هذا الذي في يده او مالا معينا في ذمته ولم يذكر السبب
فيحلف ما هذا العبد له وما له قبله او في ذمته هذا
المال المدعى به ولا شيء منه ولم يذكر السبب واما اذا
ذكر المدعي السبب فالصحيح المفتى به انه انما يحلف
على الحاصل فلا يستحلف انه ما باع او انه ما غصب
او ما نكح او ما طلق او ما استقرض او ما اكترى الى غير
ذلك وانما يستحلف انه ما يستحق قبله هذا المال
او ما بينهما بيع قائم الان في هذه العين او ما يستحق
عليه رد هذه العين او ما بينهما نكاح قائم الان في الحال
وما جرى بينك والسلعة بما قلت ومن المشايخ من فوض
ذلك الى راي القاضي العدل العالم على ان ذلك مشروط
بما اذا لم يمتنع المدعى عليه من الحلف على السبب معتذرا
بقوله قد يعترض الانسان ويقضي وبوجه ذلك وقد

لعل هنا العبد

: يغصب ويرده فانا لا احلف على السبب واذا كان كذلك فلا
يحلف على السبب قولا واحدا بل يحلف المدعى عليه على السبب دون
الحاصل اذا كان السبب مختلفا فيه بين العلما والمدعى عليه
لا يرى انه بسبب كما اذا ادعى الدار بشفعة الجوار والمدعى
عليه شافعي المذهب او المراة المطلقة باينا بنفقة العدة
والمطلق شافعي فانه يحلف ما اشتريت هذه الدار وما هي
معتدة منك والوجه ظاهر اذ الشافعي يحلف على الحاصل
في ذلك على ما يراه فيفوت على المدعي حقه حيث لا يثبت
فاذا حلف انه ما يستحق عليه اخذها بالشفعة ولا تستحق
المراة عليه النفقة والحال انه اشترى الدار وابان المراة
بالطلاق وكان بائنا في معتقده وهنا بحث تقرير انه الظاهر من
هذه العبارة ان الحنفي فيما ذكر انما يحلف على الحاصل وفيه نظر
اذ من الجائز ان يحلف على الحاصل بعد اضمار تقليد الامام الشافعي
رحمه الله في ذلك فاولى ان يحلف على السبب الخلافي دون
الحاصل دائما واما السبب الذي يرتفع برافع فالتحليف سائغ
علي اتفاقا فالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه فانه يحلف انه
ما اعتقه بخلاف العبد الكافر لانه يجوز ان يملك ثانيا بعد
العتق بان ينقض ثم يلحق بدار الحرب فيغنم الفصل السابع في
الشهادات هل يشترط لنفوذ القضا على المخالف علم القاضي بالخلاف

في الحكم

في المحكوم به اختلفوا فيه ورجح غير واحد انه ليس بشرط فينفذ على
المخالف علم القاضي بالخلاف في المسئلة ام لم يعلم واذا قضى المقلد
على ظن انه مذهب مقلده وامامه فتبين خلافه وانه غير مذهبه
الا انه مذهب مجتهد اخر ممن يعتقد اجتهاده قالوا ينفذ وهل له
نقض حكم نفسه فيه خلاف واما غيره فليس له نقضه واما اذا
قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فانه ينفذ عند الامام وان تعمد ذلك
ففي نفاذه عنه روايتان وعندهما لا ينفذ مطلقا في الصورتين
وهو المفتى به ثم الاختلاف بين العلما يكون في الحكم نفسه وفي
نقسيم الاقسام ستة وثمانية الاقسام بالنظر الى كل واحد منها حكم
المحكوم به وفي الطريق وقد يقع الاتفاق على كل واحد منها على
الانفراد ولا تفتيح حينئذ من حيث التركيب والاجتماع وذلك ان
الامور الثلاثة المذكورة قد تكون وفاقية في القضية الحكمية وقد
تكون خلافية فهذان قسمان وقد يكون الحكم نفسه خلافيا والاخران
وفاقيين وقد يكون الحكم وفاقيا والاخران خلافيين وكذا الكلام
في المحكوم به وفي الطريق فتكون الاقسام ثمانية سبعة منها خلافية
وقسم واحد وفاقي فاما كون الحكم وحده نفسه خلافيا فمثاله
قول القاضي ثبت عندي اذا اراد به الحكم فان ذلك يكون حكما
خلافا للشافعية واما كون المحكوم به خلافيا فغني عن البيان
ومن احتاج الى بيانه فلا ينبغي له النظر في هذه الاوراق واما
كون الطريق خلافية فكقيام البينة على الخط وكان هداليه

فانهما طريقان الى الحكم عند عجز الحاكم وكذا الشهادة بالسماع القاسم
والشهود في غير الامور الستة وكذا الشهادة على الشهادة بدون امتهان
الاصول للفروع فان للحنفية يشترطون ذلك في اعتبارها بان
يقول الاصلي للفرعي اشهد على شهادتي والا فلا يقبل شهادة الفرعي
الى غير ذلك من طرق الحكم المختلف فيها بين اهل الاجتهاد والقضا
والطريق اذا كان وفاقيا وكان المقضي به خلافيا نفذ الحكم على المخالف
بلا خلاف وانما الكلام ههنا اذا كان القضا والطريق خلافيا فالقضا
المختلف فيه يحتاج في نفوذه على المخالف الى امضا قاض اخر يقضي
الحكم بصحته واعتباره كما ان المحكوم به اذا كان مختلفا فيه قبل الحكم
فان الحكم يصيره كالمتفق عليه من حيث نفوذه على المخالف فامضا
القاضي الثاني لذلك الحكم المختلف فيه واعتباره اياه ماضيا يصير متفقا
عليه اذ هو بمنزلة الحكم بصحته واما اذا حكم بصحته فهو اولى واظهر في
النفوذ وهكذا في اصل السوال يصير متفقا عليه ومثاله قول القاضي
ثبت عندي كذا انه الحكم يصير محكوما به في صورة صحيحة وان كانت
ممكنة اذ من الجائز ان يتنازعا عند القاضي في ذلك بان يكون المحكوم به
خلافيا وقد حصل فيه الحكم بتلك الصيغة المخصوصة الخلافية فيترافعا
الى قاض اخر على مذهب القاضي الاول فيدعي المدعي على الخصم بما حكم له
به على ذلك الوجه فيقول المدعى عليه لا يلزمني ذلك لان ما صدر من
القاضي ليس بحكم فيقول المدعي بل هو حكم فيتوجه للقاضي الثاني

حينئذ

اذ هو بمنزلة الحكم بصحته ... القاضي ... [illegible] في النفوذ

حينئذ ان يحكم بكونه حكما صحيحا نافذا بعد استيفا ما لا بد منه في الحكم
وفيه نظر اذ المفروض اتفاق القاضيين في المذهب فاذا ترافع اليه
الخصمان يقضي بينهما بعد الدعوى وهو ذلك المدعى به وارتفع الخلاف ولا
ضرورة تدعو الى القضا بصحة ذلك القضا وقد يمكن ان ادعي في
المسالة بعينها متفق عليه الا ان يكون الثاني موافقا للقاضي الاول
في القضا وان هذه الصيغة من صيغ القضا غير موافقة لنفي المقضي به
فحينئذ يصح له الحكم بصحة الحكم وربما ينفذ ان قام الحجة بالمقضي
به فيتوجه للقاضي الموافقة حينئذ ايضا في القضا المختلف فيه
فاذا تقرر هذا فيتفرع عليه امر الطريق المختلف فيها والكلام فيها
كالكلام في القضا من حيث احتياج القضا المستند اليها في النفوذ
على المخالف الى امضا قاض اخر يرى تلك الطريق حجة ويقول
بصحتها او الى الحكم بصحتها واعتبارها وكذا اذا كان كل واحد من
القضا والطريق خلافيا وكذا اذا كان كل من الاطراف الثلاثة
خلافيا وكذا اذا كان الامر كما ذكر في صورة ما اذا كان الحكم
وحده خلافيا ففي الصورتين الباقيتين اولى واظهر واما اذا
كان المحكوم به خلافيا وكل واحد من الحكم والطريق المبنية عليه
وفاقيا فالحكم قطعا نافذ على المخالف من غير حاجة الى
امضاء قاض اخر هكذا في اصل ذلك فان قيل هل يجوز
للقاضي الاول ان يحكم بصحة الحكم الصادر منه المختلف فيه

او يمضي ذلك ويكون هذا رفعا للخلاف في ذلك ولا يحتاج في
نفوذه على المخالف الى قاض اخر اما ليس له ذلك **الجواب** انه لا
يجوز له ذلك لانه غير ممكن شرعا اذ القاضي لا يقضي لنفسه
بالاجماع واعتبار ذلك للحكم والطريق والحكم به امضا لفعل نفسه
وحكم بصحة فعل نفسه فيكون لاغيا فلا بد من نفوذه على المخالف
من امضا قاض اخر موافق في المذهب واعتباره لذلك واما كيفية
يثبتونه بطريقة الشهادة على الخط ونقول الموثق في السجل
ثبت ذلك عند القاضي بالطريقة المذكورة وحكم بصحة الثبوت
منه بطريقة الشهادة على الخط وفيه ما هو ظاهر لانه اما ان يريد
خصوص ذلك الثبوت فهو فعله واما ان يريد كل ثبوت حصل بالطريق
المذكور فالحكم لا يكون كليا وانما يكون جزئيا وايضا هذا عام شمل
فعل نفسه من افراده وان اراد حقيقة الثبوت مع قطع النظر عن
الافراد فهذا شيء لا يدخل تحت القضا وهذا البحث متجه على
اصولنا وقد يتخرج مثله ذلك على اصولهم الا ان علمائنا نقلوا
الاجماع على ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا عليه
ومن المالكية من لا يفعل ذلك ويرفع الحادثة الى قاض اخر مالكي
فيحكم بصحة الطريق غير المطلوب على الوجه الوفاقي وانما اوردت
ذلك على المالكية ليعلم ان القضا والطريق المختلف فيها يحتاج
فيه الى الاعتبار والامضا ثانيا وان هذا المعنى فيما ليس

مما انفرد

مما انفرد به الحنفية وعلى هذا لو قضى القاضي الشافعي في حادثة
بالشاهد واليمين يحتاج في النفوذ على الحنفية الى قاض اخر شافعي
فيعتبر صحته ويمضيه **وكتبت** على سؤال صورته ما معنى قول
علمائنا وههنا شرط اخر لنفاذ القضا يعتبر صحة ذلك وهو
ان يصير الحكم حادثة المراد ههنا هل هو حكم المسألة في حد
ذاتها المذكورة في كتب الفقه الذي هو مورد القضا والمحكوم به
او المراد به قضا القاضي وما المراد بها يصير حادثة **فاجبت**
معنى هذا الشرط ان القضا في حقوق العباد لا بد فيه من
الخصومة الشرعية فان قضى بدونها لم ينفذ كما اذا اقامت البينة
لشخص بحق على اخر عند قاض فقضى بذلك الحق بتلك
الحجة بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ
قضاؤه فمعنى صيرورته حادثة ان يكون في حادثة من باب
تسمية الجزء باسم الكل اذ الحادثة ان يكون في حادثة عبارة عن
التداعي الذي هو الخصومة الشرعية واقامة الحجة وما يتبع ذلك
وما يترتب عليه وهو الحكم وهو الجزء الاعظم فيها والمطلوب
الاهم منها وعلى هذا فالمراد بالحكم في قول علمائنا القضا وان
اريد بالحكم حكم المسألة الذي هو مورد القضا فله ايضا
وجه اذ لا بد في الحادثة منه مثلا الحكم الشرعي في مسئلة الشفعة
ثبوتها للجار ولا يصح القضا به منه حتى يصير ذلك الحكم حادثة

بان تقع فيه الخصومة والوجه الاول اوجه وقد ظن بعضهم ان المراد
بذلك ان القضا بعد وقوعه لا ينفذ حتى يصير حادثة بان يحصل فيها تنازع
عند قاضي اخر يري صحته فينفذه ويمضيه وهو ظن فاسد اذ لم يلزم
منه ان القضا لا ينفذ حتى يتفق فيه ذلك وهو خرق للاجماع الا ان يريد
صاحب الظن بقوله ذلك القضا المختلف فيه فيصح ما ذكره على حدته
الا ان ما ذكره علماونا وجهه ما ذكرناه ونقلت فروعا عن المذهب صورتها
ادعي عليه بكذا لانه اقر له به لا يقبلها القاضي ولا تسمع هذه الدعوي على
الصحيح المفتي به وانكره بعض علما الشافعية من حيث لا وجه فطلبته
بما ذكره مشايخنا ان الاقرار اخبار لا سبب للزوم المقر به على المقر والمفروض
ان المدعي علل وجوب المدعي به على المقر بالاقرار فكانه قال لا سبب الطالبه صح
لوجوبه عليه اولزومه الا اقراري وهذا الكلام باطل وقد صرح علماونا
بانه اذا كان يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له تناول المقر به فقد قرر ذلك
الشافعي ان مذهبهم سماع هذه الدعوي قولا واحدا في كلام طويل ثم راجعت
منقول علمائنا فوجدت في المسالة خلافا وان الصحيح المفتي به انها
لا تسمع كما ذكرنا وان الخلاف في المسالة انما جا من الخلاف في اصلها وهو
ان الاقرار هل هو باق في الشرع على معناه الاخباري فلا يكون سببا
لاشتغال ذمة المقر بما اقر به او هو انشائي المعني فيكون سببا لذلك
فمن جعله سببا له سمع هذه الدعوي ومن جعله باقيا على معناه
الاصلي الاخباري لم يجوز سماعها وعليه الجمهور وجميع المتاخرين

وهو

وهو الصحيح المعول به لما بينت الوجه وقد اطنب في تحقيقها المتاخرون وراجعت
بعد ذلك ما الف به من علما الشافعية في المسالة فلم يوجد الفرع
منقولا لهم الا ان كلمة ايمتهم اتفقت على ان الاقرار اخبار محض ولا
قايل عندهم بكونه انشائي المعني ولا سببا للزوم المقر به على المقر
فقلت على هذا ينبغي ان تكون هذه الدعوي مردودة عندكم قولا واحدا
من غير خلاف فان الخلاف عندنا انما جا من الخلاف في الاصل
المذكور فوافقني على ذلك من راجعته ثم رايت بعد ذلك في كلام الغزالي
منهم ما يشهد لذلك ثم ما يفعله بعض الموثقين ونظنه طريقا الى الحكم
ويعتبره بعض القضاة عليه من قوله في الدعوي لكل منكما يدعي ان الامر
جري بينه وبين الاخر على ما نص وشرح في هذا المكتوب ولكل منكما
بينة تشهد له بما ادعاه فيقول الشاهد ان نعم ويقول اشهدوا
لنا بما تعلمونه فتؤدي الشهود شهادتهم عند القاضي بما تعلموه
من مضمون ذلك المكتوب ثم يستوفي القاضي من البينات بتلك الدعوي
ما لا بد في الحكم منه ثم يحكم فليس بشي وليس بذاك فضلا عن ان
يوصف بصحة او فساد وكذا الكلام فيما يترتب عليه مما يسمونه
حكما لا وجود له واذا رفعت الحادثة الى المخالف فله ان يقضي
بمذهبه ولا يلتفت الى ذلك الحكم السابق وقد اتفق ايمة الحنفية
والشافعية على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد
الدعوي الصحيحة المترجمة شرعا وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية

وان اختلفوا في تفصيل ما وراء ذلك وما تحته من الجزئيات ولم يقل احد
ان حكاية حال الشاهدين فيما صدر منهما على سبيل التفصيل فضلا عن
الاجمال ابتداع ولا اخصومة ولو صدر ذلك بلفظ ادعي بهذا فيما شرح منه
الحال فكيف بمن وقعت الاشارة اليه على سبيل الاجمال واين النزاع
الذي يرفعه القاضي بقضائه والخصام الذي يفصله الحاكم بحكمه وعلى
هذين الامرين مبنى التهور والاقدام والتهاون بالامور الشرعية
والقضايا الحكمية بل ابلغ من ذلك اذا حصلت الدعوى المشروحة
بحسب الصورة وكان القاضي يعلم ان باطن الامر في ذلك ليس
كظاهره وانه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الامر بين المتداعيين ليصح
سماع هذه الدعوى ولا يعتبر القضا المترتب عليها ولا يصح الاشتغال
لحصول القضا بمثل ذلك اذا كان القاضي عالما بحال هذه الدعوى
واما اذا لم يعلم عذر ونفذ قضاؤه ولعمري هذا شيء عمت بها البلوى
وبلغت شهرة اعتباره عند الاعيان الغاية القصوى ومن هذا
الجنس قول الموثق للمتداعيين وكلتما في ثبوت ذلك وطلب
الحكم به وسؤال الاشهاد لكل مسلم فيقولان نعم ثم يحضر الموثق
رفيقه عند القاضي لاجل الثبوت فينصبان وكيلين ويشهدان
لهما بالتوكيل ثم تقع الدعوى بينهما ويحكم القاضي فهذا التوكيل باطل
على هذا الوجه والشهادة لهما بالتوكيل عند القاضي بناء على ذلك التحمل
باطلة والقاضي ان علم بذلك فقضاؤه باطل وان لم يعلم فقضاؤه صحيح

ومن الناس

ومن الناس من يكتفي في تحمل الشهادة بالتوكيل في لفظ التوكيل فقط من غير
ذكر وكيل عام او خاص فيقول عند التحمل وكلتما في ثبوت ذلك وطلب
الحكم به وسؤال الاشهاد مقتصرا على ذلك وهو ابلغ مما قبله والذي يراه
بعض المتأخرين انه اذا خصص اولا ثم عمم صح بان يقول مثلا وكلت
زيدا او عمرا وكل مسلم وفيه نظر لان الظاهر ان اخذه من مسئلة
كتاب القاضي الى القاضي فانهم قالوا لو قال القاضي في كتابه الى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين فلا يصح فلو عين قاضيا اولا باسمه
ونسبه ثم عمم صح والفرق بين مسئلة الكتاب ومسئلتنا في الوكالة
ظاهر اذ الوكالة من العقود الشرعية التي تعتمد تعيين المتعاقدين
وتشخيصهما لتحقق وجود العقد الشرعي كما في ساير العقود بخلاف
الكتاب فانه ليس بعقد شرعي وانما المقصود منه العلم بمضمونه فيجوز
ان يكتب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ثم انهم لم يجوزوا
ذلك ابتداء بل اعتبروا تقديم التعيين او التشخيص في المكتوب اليه
حتى ترتفع الجهالة المطلقة ثم اذا قال المدعي ادعي انه كتب في مسطور
عليه بكذا فهو بمنزلة قوله ادعي انه اقر لي بكذا فان لم يقل بان
السبب هو ذلك الاقرار وتلك الكتابة سمعت دعواه اذا
ضم الى ذلك المطالبة كما تقدم من الاشارة اليه ثم لا يجوز ان يحلف
انه ما كتب عليه مسطورا وانما اقر له به قولا واحدا لان الكتابة
حكاية حال الاقرار والصحيح انه ليس بسبب وقد علمت الحكم

في الاسباب الشرعية المتفق على سببيتها وان الصحيح انه لا يعلق
عليه فكيف اذا كان الحال فيما سببيته قول مرجوح وكيف الحال
فيما هو حكاية حال ذلك للمفتي خطا والمفتى به ان القاضي
اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى كان القول قول القاضي
والجلوازي الذي يقف بين يدي القاضي ويقال له النقيب وصاحب
المجلس قال بعض الظرفا من المشايخ ينبغي ان يكون سيء الادب
ليمنع الناس من اساءة الادب فقد قيل والشر بالشر يدفع وللقاضي
تعزير الحضر وارداعه بما يليق به في مواضع منها ما تقدم ذكره
من اساءة الادب في مجلس الحكم ومنها تمرد الغريم بامتناعه عن
الحضور لمجلس الحكم الا لعذر اذا طلب وله ان يعاقبه ويستعين
في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه وينبغي ان لا يستعين بهم
اذا كان الغريم معتبرا لما فيه من اغرامه المال وهل للمدعي ان
يطلب غريمه من السلطان او حكام السياسة منهم من جوزه
ومنهم من منعه والمختار التفصيل وهو ان يطلبه اولا من القاضي
فان تعذر اخذ القاضي له بحجة بسبب من الاسباب وهي في هذه
الاوان كثيرة طلب غريمه من السلطان او نايبه والاولى له ان
يطلب منه ابتدا وهو تفصيل حسن وبه نفتي ويتفرع على ذلك
انه اذا طلبه الى حاكم السياسة ابتدا فاغرمه الاعوان مقدارا
زايدا على ما ياخذه رسول القاضي في العرف الزم الطالب المطلوب

بتلك



بتلك الزيادة وههنا فروع شتى نختم بها هذا الفصل منها ان المحكم
يجوز عزله قبل ان يحكم بينهما ومنها ان المفتى به ان القاضي لا يقضي
بعلمه الا بما علمه في حال ولايته وعمله فاذا علم شيئا قبل الولاية
او في الولاية في غير محل الحكم لا يقضي به ومنها ان كتاب القاضي
الى القاضي انما يكون بنقل الشهادة لا بالحكم الا ان يكون الحكم
في وجه المدعى عليه او نايبه ومنها ان القاضي لا يقضي في العقار
الذي في غير ولايته وقيل له ذلك ومنها انهم قالوا قضا
العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف قضا
غيره وينبغي ان يعلم ان محل ذلك ما اذا لم يقع فيه خصومة
عند قاض اخر اما اذا تبين وجه فساده بطريقه فللقاضي
الثاني نقضه ومنها اذا باع بثمن حال ثم قال للمشتري رضيت
ان اخذ منك في كل جمعة كذا او في كل شهر او بعد سنة الى غير
ذلك لا يكون تاجيلا وكتبت على ذلك سوالا حاصله قال
الموثق اقر ان البايع قبله من ثمن كذا وكذا درهما يقوم المقر
للمقر له بذلك في كل شهر كذا واخر الاقساط ما يوجبها اتفقا
على ذلك ثم اقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر شيئا قل ولا جل
سوى الدين المذكور على حكمه فاجبت هذا تاجيل لازم لوجهين
الاول ان توصيف الدين بما ذكر من المقر وتصديق المقر له عليه
دليل التاخير فدخول التوافق والتراضي هو التاجيل ومتعلق

الرضا في الفرع السابق هو اخذ المال على ذلك الوجه فلا يلزم
منه ان الدائن تبرع على المديون حتى يبطل التاجيل لانه لو سكت
فاخترنا الثاني ان قوله لا يستحق عليه شيئا سوى الدين المذكور
على حكمه ظاهر جيد في التاجيل لانه لو استحقه على الصفة
الاولى لكذب لعدم الاستثناء ومنها انه لو ابراه ابراء مطلقا او اقر انه
لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان قبل الابراء
او الاقرار مشغول الذمة بشيء من متروكات ابي المقر ولم يعلم المقر
بذلك ولا بموت ابيه الا بعد الاقرار والابراء لم يكن له المطالبة
بذلك ويحمل الاقرار على ما يظهر من الحق بعد الابراء والابراء عما له ولا
يعذر المقر في ذلك وقالوا لو وقع عقد الصلح بينهما وتسلم بدل
الصلح وكتب الصك بذلك وبالاقرار بعدم الاستحقاق والابراء
العام ثم ظهر بعد ذلك فساد الصلح بطل الابراء والاقرار المرتب
عليه قالوا والحيلة في عدم بطلانه بفساد الصلح ان يقول
الموثق ابراه ابراء مستقلا غير داخل تحت هذا الصلح او اقر انه
لا يستحق عليه شيئا اخر غير ذلك الداخل تحت هذا الصلح والفرق
ان الابراء في الفرع الثاني مستند الى عقد ظاهر الصحة فيبطل
ببطلانه بخلاف الاول ومنها ان الدين المحيط بالتركة مانع من
نفوذ الاعتاق والايقاف والوصية بالمال والمحاباة في عقود
العوض في مرض الموت الا باجازة المداينين وكذا يمنع من انتقال
الملك

الملك الى الورثة فيمتنع تصرفهم الا باجازة والوارث اذا قال تركت
حقي من التركة لا يبطل حقه والغانم اذا قال قبل القسمة تركت
يبطل حقه وكذا اذا قال المرتهن تركت حقي من حبس الرهن
يبطل حقه والفرق ان الملك لا يبطل بالترك والحقوق التي
ليست بملك تبطل بالترك وعلى هذا فالترك في الشفعة
والشرب ونحو ذلك مسقط للحق فان اسقاط الحق في الشفعة
بالامر العدمي كترك الاشهاد مع القدرة على السكوت فلان
يبطل بصريح اللفظ اولى قضى دين غيره بغير امره خرج المال
من ملك القاضي الى ملك الدائن فلا يدخل في ملك المديون
فاذا زال السبب رجع المال الى ملك من دفعه اولا الى من دفع
عنه مثاله اشترى شيئا في الذمة فقضى الثمن عنه متبرع
ثم تقايلا يرجع الثمن الى ملك من قضاه متبرعا ولو قضى بامر
المديون ثم زال السبب رجع الى ملك الامر ثم الى ملك الدائن
وكان المامور نائبا عن الامر في الدفع مستحقا عليه بدل المال
المدفوع اذا وهب الدين من الكفيل سقط عنهما ولو ابراه لم يسقط
عن الاصيل وكذا لو مات المداين فورثه احدهما وفي هبة الدين
من الكفيل نظر لانهم منعوا هبة الدين من غير من عليه الدين
وقالوا في الكفالة انه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
والجواب ان اتحاد الذمتين في المطالبة بالدين ضرورة ان الدين

في ذمة الكفيل بناءً على انهما واحدة مع فوات المانع في هيئته من الاجنبي
كيف وقد قال البعض ان الغنيمة في الدين لو ابرأ الدائن الاصيل فرد
الابراء صح الرد وللدائن بعد ذلك المطالبة وهل يصح الرد في حق
الكفيل اختلفوا فيه وموت المديون بعد الابراء قبل الرد والقبول مقبول
جارية في يد رجل ادعى عليه انها امة الاصل فانكرت اقرارها بالرق
وذو اليد يدعي رقها واقرارها له به فالقول لها ويقضي بحريتها **اقر**
ان لفلان ابن فلان الفلاني قبله كذا فجاء من له هذا الاسم والنسب
وادعى المال فقال المقر اردت به غيرك ممن له هذا اسمه ونسبه يصدق
قضاء بخلاف ما اذا ادعى عليه وجاء بكتاب القاضي وفيه اسمه ونسبه
فقال له لست بصاحب هذا الاسم والنسب وفي الناس من اسمه ونسبه
كذلك بغريب حيث لا يكون القول له ويقال له اقم البينة بذلك والا
الزمناك المال **اذا** جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى ملك الزوج
اذا كانت الفرقة قبل الدخول وكذا لو تبرع به متبرع عاد كل المهر الى
ذلك المتبرع ولو طلقها قبل الدخول عاد نصف المهر الى المتبرع
لا الى الزوج **الدار** المستأجرة اذا انهدمت فاعيدت لا تنفسخ
الاجارة ويسلمها المستأجر ثانيا ولا خيار له ويسقط من الاجرة
بحسب ما فات من الانتفاع في المدة **والسفينة** اذا انتقضت وصارت
الواحا في مدة الاجارة ثم اعيدت لا يجبر المستأجر على التسليم والفرق
بينهما الاسم في الدار دون السفينة **اذا** اكترى جمالا الى مكة ثم استوى

لنفسه

لنفسه جمالا فهو عذر ينفسخ به الاجارة **ولو** اكترى جملا ثم بدا
له ان يذهب على بغل فليس ذلك بعذر **السلطان** اذا جعل رجلا وكله
اميرا على بلد وجعل له ان يقلد القضاء فولى قاضيا صح ولو قضى
ذلك الامير لا يصح قضاؤه قال المصنف وهذا اخر ما اوردنا بيانه
من احوال الاقضية الحكمية واما ما اوردناه من الفروع في هذا
الفصل فانما على سبيل الاستطراد لتكثير النوادر والداعي الى ذلك
فضل الباحث والله الموفق الى الصواب واليه المرجع والمآب

وجد بهامش النسخة المنقولة منه هذه بحذاء عبارة المبسوط التي نقلها المولف في
عدم سماع دعوى رجل ترك دعواه ثلاثا وثلاثين سنة ما نصه سئل بعض علمائنا
في شخص انشأ بستانا وغرس به بعض الاشجار وسواقي وبناء وغير ذلك واستمر
واضعا يده عليه مدة تزيد على اربعين سنة ثم ادعى شخص ناظر على بعض مساجد البلد
ان ارض هذا البستان وقف على هذا الجامع فهل بعد هذه المدة الطويلة تسمع دعواه
مع انه قد برز امر مولانا السلطان بعدم سماع دعوى ما مضى عليه خمس عشرة سنة
اجاب رحمه الله القاضي انما يستفيد الولاية من مولانا السلطان فاذا استثنى حوادث
او مدة فالقاضي معزول عنها فلو سمع دعوى انسان وحكم في الدعوى فحكمه باطل ولا ينفذ
قال في الخلاصة السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حادثة فلان حتى ارجع من السفر
لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ انتهى    كتبه حسن عبد الكريم حمزة باشا امام ١٢٨